

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 633

محمد بن صالح العثيمين

من قوله ويأذنون ازواجا لان الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق ان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم ظللموهن من قبل ان تمسوهن - 00:00:02

قال ما لكم عليهن من اجل ان تعددتوفه واضح فهذا رجالان احدهما كالاهما تزوجا احدهما مات قبل ان يدخل والثاني طلق قبل ان يدخل على زوجة الاول العيد والثاني ليس عليه - 00:00:27

كذا ولزوجة الاول المهر كاما ولزوجتي الثاني نصف الماء كده ولزوجة الاول الميراث والثانية صح يعني ما المهم موجود طيب اذا عموما لا يشمل من دخل بها ومن لم يدخل طيب - 00:00:53

عموم الاية يتناول الحامل وغير الحامل تناول الحمل وغير الحمل من اين يؤخذ من قول ازواجه قسم الحمل وغيرها لكن الحامل خصت في اية الطلاق واولاد الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:01:35

طيب لمفترض ان يعترض ويقول بين الاتيين عموما وخصوص وجهك فلا يمكن ان ان تفصل احداهما بالاخري الا بدليل ولها ذهب علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم - 00:02:04

الى الى انها تعتمد باطول الاجلين جمعا بين الاتيين عرفتم طيب ما هو الجواب الجواب ان السنة تلت على تقديم عموم اية الطلاق حيث ان سبيعة الاسلامية النافسات بعد موت زوجها بليل - 00:02:25

فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج وعلى هذا فيكون عموم اية الطلاق مقدما على عموم اية البقرة واضح يا جماعة طيب ويستفاد من من الاية الكريمة موجود وبوجوب انتظار المرأة - 00:02:57

بنفسها مدة العدة لا تتزوج ولا تتعرض للسواء بقوله يتربصن بانفسهن كما تقول انتظرك وكذا نربص بکذا ويستفاد من الاية الكريمة حكمة الله عز وجل بوضع اربعة اشهر وعشرين - 00:03:23

او بفرض اربعة اشهر وعشرين مشي الحمل وهذا فيه نظر لان الحامل يتبيّن في مدة اقل ولكنه سبق لنا تعلم في هذا وهو ها غنة تعبدية هل تصرف نقول تعبدية ما نفي تصرف - 00:04:01

لكن يقول حكمة معقوله اربعين وعشرين ترسل وثلث شهرين لانه الجاهلية كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كفى قولها كاما هونك يعني فقرب الله من هذا الحوض ثلثه ومن جنس الشهور - 00:04:41

طول الشهر طيب ومن فوائد الاية الكريمة ان العدة اذا انتهت جاز للمرأة ان تفعل كلما كان معروفا من تجمل وخروجي من البيت وغير ذلك فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن - 00:05:10

بالمعروف ومن فوائد الايات الكريمة ان الاولياء مسؤولون عنه عن مورياتهم من قولك فلا جناح عليكم ولم يقل فلا جناح عليهم مع ان المرأة النساء عليكم لانه جار الى ان الرجال لهم ولادة عن النساء - 00:05:45

كيف يكونون مسؤولين عنهم ومن فوائد الاية الكريمة اعتبار الخوف لقوله بالمعروف وقد مر علينا مرارا وتكرارا ان ان العرف معتبر اذا لم يخالف مishi ان خالف الشرع فليس بمعتبر - 00:06:16

نعم ومن فوائد الاية الكريمة اثبات علم الله عز وجل في الظاهر والخفي لا يؤخذ من قول بما يشاء الله بما تعملون خبير والخبير العليم بباطن الامور ومن علم بباطن الامور كان عليما بظواهرها من باب اولى - 00:06:43

ثم قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرفتم به من خدمة النساء الى اخره يستفاد من هذه الاية الكريمة جواز التعریض في خطبة

المتوفى عنها زوجها من قوله لا جناح عليكم - 00:07:14

وقد سبق لنا تعريف بمعنى كده طيب ويستفاد من الآية تحرير التصليح بعدة المتوفى عنها زوجها بخطبة معتمدة من وفاء تصديق بخطبة معتمدة من وفاء قوله فيما عرضتم به الجماع عن التعريض - 00:07:36

وهو دون التصريح والتصرير طيب راضي من الفوائد نقول ان خطبة المعتمدة اذا ثلاثة اقسام تحكم تصليحا وتاريخه وتابع بتصليح وتعريضا وتابع تعريضا لا تصحيح نعم تحرم تعريضا وتصريرا وتبقي وتابع - 00:08:09

تعريضا وتصليحه وتحرم تصريحا لا تعريضا طيب متى تحرم تصليحا وتعريضا في الرجعية لغير زوجها فيحكم على الانسان ان يخطب المرأة الرجعية لا تصريحا ولا تعليق والرجعية من هي هي المعتمدة التي يجوز لزوجها ان يراجعها بغير عقد - 00:08:49  
هذا الرجعية والتي تحرم التحل تصريحا وتعريضا هي عزاء من زوجها اذا كانت تحله البائنة من زوجها اذا كانت تحل له مثل ان يطلق على عوض بلغوا على العوذه والمختعلة - 00:09:25

وال fasqa بنكاحها لسبب وما اشبه ذلك المهم ان القاعدة ما هي فيها المبانية لزوجها اذا كانت تحل له تحل له فيجوز لزوجها ان يخطبها تعريضا وتصليحه وان يتزوجها فلو طلق الانسان امرأته على عوض - 00:09:56

بلغوا امرأته على عيونه ثم بعد ذلك ندم وهي ايضا ندمت الطالب يتزوج يجوز يخطبها من اهلها نعم يجوز ان يخطبها ويجوز ان ليتزوجها طيب والذي يضع تعريضا لا تصريحا كل مبانية - 00:10:25

بغير زوجها يعني يجوز كل مبالغ يجوز لغير زوجها ان يعرض بخطبتها بدون تصليح مثل المتوفى عنها زوجها والمبانية ثلاث او بفسخ او نحو ذلك عرفتم؟ هذا اقسام؟ ها ايش؟ البكر البكر مهي مرتدة كلامنا عن المعتمد كيف - 00:10:51

تدخل في المبالغ ايه؟ يعني مثل ما قال الاخ رشاد الحقيقة اول ناس في التزام النظام لكنها مرت به افلست منه ما في شيء ما في ما فيها صفة ما في اصل - 00:11:31

طيب الدليل على جواز التعريض دون تصليح هذا وجه هذه الآية هذه الآية تريد ويقاس عليها كل مبانية من زوجها لأن لها لها علاقة بزوجها من جهة وهي منفصلة عنه - 00:11:59

من جهة اخرى اما الرجعية فلانها زوجة كما قال الله تعالى فيما سبق والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قرون الى ان قال ومرورهن في ذلك و واما المبالغ من اثناء الشخص اذا كان تحل له - 00:12:21

عوااظ انها زوجته فيحل له ان ان يخطبها وان يتزوجها وقومنا اذا كانت تحل له احترازا من المبانية بالسراع المطلاب الثالث لا يحل لزوجها ان ان يخطبها مطلقا لأن ما تحل له - 00:12:42

طيب ثم قال ويستفاد منها بالجريمة جواز اظلمار الانسان في نفسه ما لا يحل له رن يفعله بجواره ها؟ بقوله او اتمتم في انفسكم نعم ومن فوائد الآية الكريمة جواز ذكر الانسان المرأة المعتمدة - 00:13:01

نعم في نفسه ولغيره ها لقوله علم الله انكم ستذكرونها فلو قال شخص ابني اريد ان اتزوج امرأة فلان للتوفى عنها زوجها يكون يحدد غيره يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ولا حرج فيه - 00:13:38

وكذلك لو ذكرها في نفسه لكن الذكر في النفس هل يعني عنه قوله او اكماله في انفسكم يمكن ان يعني عنه والا فان ما في القلب يسمى ذكرها كما قال الله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني بنفسه - 00:14:03

ه؟ ذكرته في نفسي فيما اظمره الانسان في نفسه فهو ذكر وحديث ومن فوائد الآية الكريمة انه لا يجوز للانسان ان يواعد المعتمد من وفاة ان يواعده بالنكاح فيقول اذا انتهت عدتك فاني ساتزوجك - 00:14:26

لقوله ولكن لا تواعدونه سرا ومن فوائدتها ان التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر لا حول ولا قوة لقوله الا ان تقولوا قولوا معروفا ومن فوائد الآية الكريمة - 00:14:56

تحريم عقد النكاح في اثناء العدة ها؟ لقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى بلغ الكتاب اجله هل يؤخذ؟ هل يتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى وهي ان النكاح باطل زين الدليل من قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:15:25

وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط اذا لو تزوج الانسان امرأة معندة نعم فان النكاح لا يصح طيب وهل تحل له بعد انقضاء العدة - [00:16:03](#)

كل ما تحل فيه خلاف فمن اهل العلم من قال لا تحل له ومنهم من قال لا تحل له الذي قال لا تحل له بنى قوله على قاعدة معروفة في الفقه - [00:16:24](#)

وهي من تعجل شيئا قبل اوانى على وجه محروم ها ؟ عوقب بحرمانه وهذه القاعدة لا اصل من السنة وهو منع القاتل من من الميراث لانه يخشى ان يتتعجل القتل لاجل ان يرثه - [00:16:44](#)

ولكن الراجح في هذه المسألة انه ان رأى الحاكم ان يمنعه منها فعل . والا فلا . وربما يحمل ما روی عن عمر في ذلك على هذا الوجه ان فعله رضي الله عنه ليس سنة ولكنها عقوبة وتعزيز - [00:17:09](#)

اذا رأى الحاكم ان يمنع هذا الخاطب الذي تعجل في الخطبة قبل اوانى - [00:17:36](#)